



قرار مجلس الوزراء رقم (07/194/17م.و.ر.ح) لعام 2018م  
في حق الام في إصدار جواز سفر وفتح حسابات مصرفية لأبنائها  
القاصرين



دولة فلسطين  
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( 17/194/07 م.و.ر.ح ) لعام 2018م  
حق الأم في إصدار جواز سفر وفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/3/5م) ما يلي:

المادة الأولى

يجوز للأم استصدار جوازات السفر لأبنائها القاصرين مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة بسفر الصغار القاصرين  
وبما يحقق المصلحة الفضلى لهم.

المادة الثانية

1. يجوز للأم فتح حسابات مصرفية والإيداع لأبنائها القاصرين، مع مراعاة التشريعات النافذة في إدارة الحساب وقواعد الإنفاق بما ينسجم والمصلحة الفضلى لأبنائها القاصرين.
2. يلتزم المصرف بإشعار الأم أو الولي في حال تقديم طلب من أحدهما بالسحب من حساب القاصر، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وبما ينسجم مع المصلحة الفضلى للقاصر.
3. تتولى سلطة النقد تنفيذ أحكام هذا القرار والإشراف على التزام جميع المصارف به.

المادة الثالثة

يحق للأم نقل أبنائها القاصرين من مدرسة إلى أخرى مع مراعاة الأحكام القانونية النافذة.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/3/5م.

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء

